بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

- **ما سيتم تناوله في اللقاء:**

❖ **توضيح مناقشة الدليل الثاني في أدلة المذهب الثالث القائلين بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً:**

قالوا أن هذا الدليل مبني على أن العقل يوجب ويحرم وهذه في الحقيقة مسألة ذكرها المعتزلة وهذا رأي المعتزلة في الحقيقة يرون مسألة التحسين والتقبيح العقلي أن العقل يوجب ويحرم بمجرد العقل، فالعقل إذا دل على أن المصلحة كذا، فحينئذ يجب علينا وعلى الله – تعالى الله عن ذلك – أن يلزم بهذا الحكم، لأن العقل يقتضي أن فيه مصلحة، فيجب حينئذ الالتزام بهذه المصلحة، فهذه مسألة التحسين والتقبيح العقلي وهي مسألة معروفة ومذكورة في الأصول سبق أن مرت معكم، وأيضاً تدرس في العقيدة، فهذا الدليل في الحقيقة مبني على هذه المسألة، على أن العقل يوجب ويحرم، وأنه مصدر خاص للتشريع، ولا يقصدون هنا

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

الاستصحاب العقلي، وإنما يقصدون العقل بالذات، أن العقل يوجب ذلك، يجب على الله أن يفعل ذلك –تعالى الله عن ذلك– فالله لا يجب عليه شيء.

- **مسألة التعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً:**

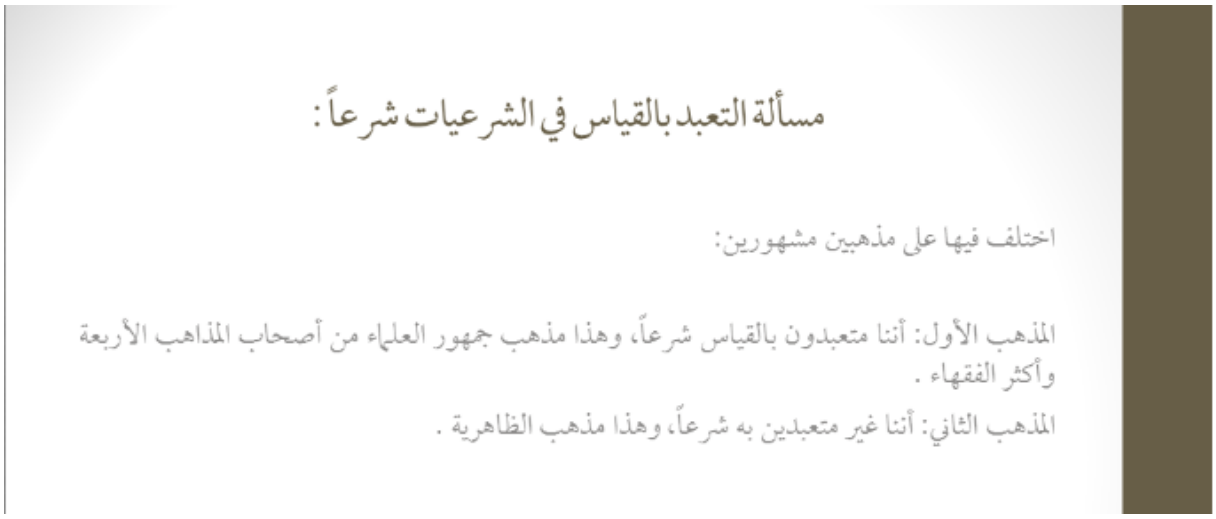

- **استدل أصحاب كل قول بأدلة كثيرة:**

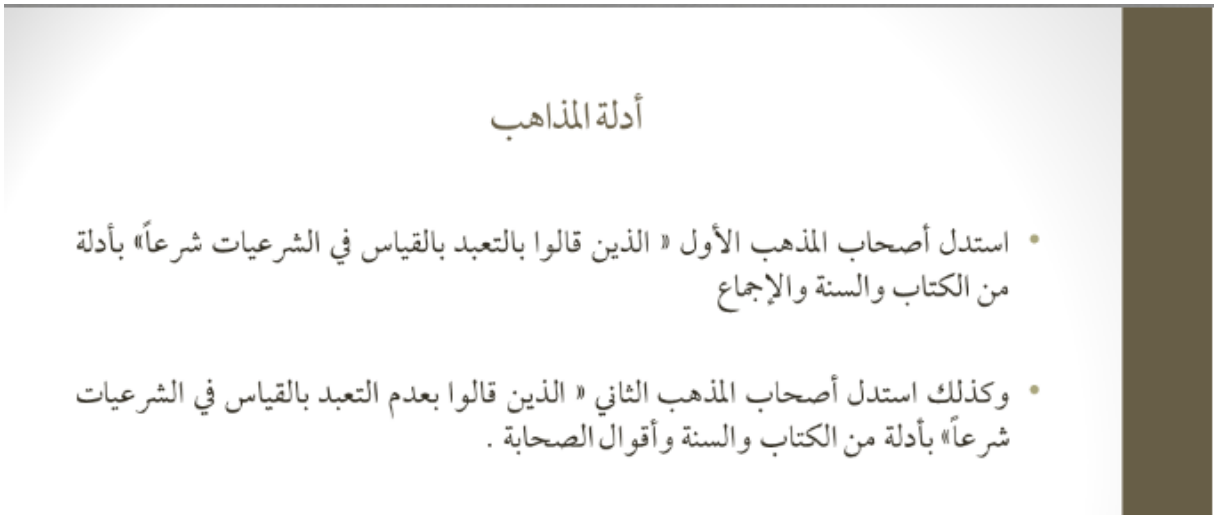

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

❖ أدلة أصحاب القول الأول:

ذكر الشيخ دليل واحد من القرآن الكريم يفيد التعبد بالقياس، وهو ذكره ابن قدامة الي هو قول الله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ودلالة هه الآية على حجية القياس قد تكون ليست بقوية، وجه على الاستدلال بهذه الآية مجموعة من الاعتراضات ومع ذلك أجيب عنها، لكنها تبقى ليست بالقوية هذه الدلالة. إلا أن هناك أدلة أخرى من القرآن الكريم تدل على أن الله سبحانه وتعالى استخدم دليل القياس للإقناع وتقرير المعلومات للناس، وذلك مما يدل على أن القياس دليل صحيح للاستدلال، والشيخ ما ذكرها بحكم أن ابن قدامة لم يذكرها، لكن هناك مجموعة كثيرة من الأدلة في القرآن الكريم تدل على القياس، كذلك أيضاً هناك أدلة من السنة وهي كثيرة تدل على القياس ذكر بعضها، وكذلك الأدلة من الإجماع – وقائع الصحابة– كثيرة ذكر بعضها.

والمقصود هنا عندما ذكر الشيخ الأدلة وكذلك قبله ابن قدامة: ليس المقصد هو حصر هذه الأدلة، وأنه لا يستدل بأدلة أخرى على حجية القياس، وأن هذه الأدلة هي فقط التي تدل على حجية القياس. لا، هناك أدلة كثيرة ذكرها العلماء في حجية القياس، لكن المقصود اعطاء تصور بطريقة استدلال العلماء، وأبرز هذه الأدلة التي استدل بها العلماء في حجية القياس.

حتى تتضح المسألة بشكل أكبر في دليل الإجماع: ذكر في البداية الشيخ وقائع من الصحابة في أنهم أخذوا بالقياس، الوقائع هذه كلها تفيد الإجماع وشواهد على أن الإجماع منعقد بين الصحابة على حجية القياس، من هذه الوقائع:

- ✓ إمامة أبو بكر رضي الله عنه.
- ✓ وقياس أبو بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

✓ كذلك في السكران إذا سكر فقد قذف وافترى.

هذه في الحقيقة كلها تفيد أنهم قاسوا وأخذوا بالقياس وعملوا به. ثم نجد بعد ذلك بعض الأدلة وهي قول عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك) هنا الآن في الحقيقة لا يوجد قياس وإنما هو أمر بالقياس، ثم أيضاً نجد هناك أقوال من الصحابة كحديث ابن عباس ﷺ عندما قال عن زيد ابن ثابت ﷺ (يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً) فهنا أنكر عليه لأنه لم يأخذ بالقياس. ثم نجد بعد ذلك ساق بعض الآثار الأخرى في الحقيقة هذه الآثار ليس فيها قياس وإنما فيها أخذ بالرأي، وقد نقول هنا ما دام أخذنا بالرأي فمن باب أولى أن نعمل بالقياس، لأن القياس هو نقل حكم من فرع إلى أصل، فعندنا أصل منصوص عليه وعندنا هذا الفرع الحادث فأخذنا حكم هذا الفرع من هذا الأصل المنصوص عليه فهذا هو القياس، فيه نص شرعي لكن بالنسبة للرأي ما فيه نقل حكم من فرع إلى أصل ما فيه قياس وإنما هو فقط مبني على رأي فالقياس هو أولى من الرأي مع ذلك نجد أن الصحابة أخذوا بالرأي فما دام أنهم أخذوا بالرأي فمن باب أولى أنهم يقولون بالقياس، ثم ذكر الشيخ مجموعة من الآثار تفيد أن الصحابة أخذوا بالرأي. وهذا أيضاً قد يكون داخل في مسألة شواهد تدل على إجماع الصحابة بالقول بالقياس يعني ما دام أنهم قالوا بهذا فمن باب أولى أن يقولوا بالقياس.

❖ أدلة أصحاب القول الثاني:

أيضاً أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم التعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً وهم الظاهرية، استدلوا بأدلة من القرآن والسنة وبأقوال الصحابة. وهنا في الحقيقة الشيخ وابن قدامة حرصوا على الاستقصاء نوعاً ما في حصر هذه الأدلة. ولو لاحظتم العدد لو جدتم أن

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

أدلة القائلين بالقول الثاني هي أكثر من أدلة القول الأول، وليس المقصود أنها أكثر فعلاً وإنما المقصود هنا حصر هذه الأدلة حتى يرد عليها، حتى لا يبقى دليل إلا ويرد عليه. ولعلكم تلاحظون حين قرأتم في هذه الأدلة أدلة القول الثاني (الظاهرية) نجد أن كثيراً منها تقريباً دلالتها واحده، قد يكون الرد عليها واحد، خصوصاً أدلة القرآن الكريم، والمقصود هنا أن نحصرها حتى نستطيع أن نرد عليها أو على الاستدلال بها، وليس يعني ذلك أن أدلة القول الثاني هي أكثر من أدلة القول الأول. لا، هي المذكور لكم فعلاً أكثر لكن هناك أدلة في القول الأول ما ذكرت، وسبب الاكثار في أدلة القول الثاني لكي تحصر هذه الأدلة حتى إذا مرت معكم من الذين ينادون بهذا القول تستطيعون أن تردون على هذه الأدلة التي ممكن أن يوردوها لإثبات قولهم.

❖ **ذكر الشيخ في هذه المسألة أن بعض العلماء يذكر أن الاستدلال بالقياس محل إجماع للعلماء على أنه حجة، كيف ذلك ونجد أن الظاهرية يخالفون في حجية القياس، فالظاهرية خالفوا؟**

أولاً: لا ينعقد الإجماع إذا خالف مجتهد واحد، فالإجماع هو اتفاق الجميع، لأنهم إذا اتفقوا نعلم قطعاً ويقيناً أن قولهم هو الحق لأنه لا يوجد إلا هو فحينئذ يكون حجة، وهنا تكون قوة الإجماع وهو قول الجميع فعلاً، أما لو خالف شخص واحد والمقصود بالشخص (المجتهد) فالاحتمال باقي أن يكون قوله هو الحق، حتى وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً، لكنه لا يكون قطعاً أننا نعتبر قول الأكثرية هو الحق لوجود الاحتمال الضعيف أن باقي العلماء المجتهدين يقولون الحق. لأجل هذا الإجماع لا ينعقد بمثل هذا فلابد من اتفاق الجميع.

ثانياً: الذين قالوا إن القياس متفق عليه أو مجمع عليه وأنه حجة **يرون أن الظاهرية ليسوا من أهل الإجماع أساساً، وليسوا بمجتهدين، فإذا لم يكونوا مجتهدين فحينئذٍ لا يلتفت إلى خلافهم لأن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين، والظاهرية ليسوا بمجتهدين، فلو خالف**

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

غير المجتهد في مسألة من المسائل لا ينظر إلى خلافه وينعقد الإجماع بدونه، كذلك في مسألة حجية القياس الظاهرية خالفوا في ذلك وهم غير مجتهدين فإذن ينعقد الإجماع بدونهم. فيكون القياس مجمع عليه لأن المخالف الذين هم الظاهرية لم يبلغوا رتبة الاجتهاد بعد.

السبب في عدم اعتبارهم مجتهدين: **يقولون من شروط الاجتهاد معرفة أدلة الأحكام ومن أبرز أدلة الأحكام القياس فمادام أنهم لا يعتبرون بالقياس ولا يأخذون به فكثير منهم لا يعرف تفاصيله فكف يكون مجتهداً وهو ما عرف القياس أساساً ولا يأخذ به ولا يعمل به رأوا أن القياس شرط من شروط الاجتهاد** وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء الآن وبعضهم ينادي بهذا – هل الظاهرية مجتهدين أو لا؟ – بعضهم يقول لا، ما يعدوا مجتهدين وبعضهم يقول مجتهدين وفي الحقيقة قد يكون في النفس شيء أن يقال مثلاً أن ابن حزم ليس بمجتهد فهو من الظاهرية، فمن قرأ لابن حزم وحلل، قرأ الإحكام في أصول الأحكام له، رأى علم غزير، وإن أنكر القياس فإنه ما يمكن أن نقول إنه غير مجتهد، لكن هناك رأي من أهل العلم أنهم غير مجتهدين فالإجماع ينعقد بدونهم، وهناك من أهل العلم يقول إنهم من المجتهدين ولأجل هذا عدوا القياس من الأدلة المختلف فيها. من الأدلة التي فيها الخلاف ضعيف، فما يقولون إن دليله الإجماع فعلاً يقولون إجماع الصحابة لكنه حدث الخلاف فيما بعد. والظاهرية لا يسلمون أن الصحاب أجمعوا على القياس فعندهم آثار أخرى وأقوال عن الصحابة يرون أنها لا تفيد حجية القياس أو يرون أنها تنكر القياس.

ما هو الرأي الصحيح في هذه المسألة: أقصد هل الظاهرية من المجتهدين أو لا؟

مثل ما قلت عندنا قولين رئيسين في المسألة:

١. **منهم من يرى أن الظاهرية مجتهدين ومن عد الظاهرية من المجتهدين فإنه لا ينعقد الإجماع بدونهم** – وليس المقصود كل الظاهرية أنا أقصد من بلغ رتبة

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

الاجتهاد منهم كابن حزم رحمه الله وإلا ليس كل من انتسب إلى الظاهرية هو مجتهد، كما أن ليس كل من انتسب للحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية هو مجتهد بعضهم يكون من قبيل الحفظة (حفظة المذهب) وليس مجتهدين، وبعضهم يكون فقيه حافظ فروع المذهب وليس مجتهد لكن كلاما عمن عنده العلم الغزير الذي بلغ به رتبة الاجتهاد كابن حزم رحمه الله –

٢. **ومن قال إنهم لا يعدون من المجتهدين فإنه ينعقد الإجماع بدونهم.**

٣. **وهناك في الحقيقة قول ثالث** قد يكون تفصيل هذا وهو قد يكون أقرب إلى الحق والله أعلم، وقد نقول من دون ترجيح وإن كان فيه إمالة لهذا والله أعلم، **أنه إذا كانت المسألة التي وقع فيها الخلاف مبنية على القياس فإننا لا نعتد بخلاف الظاهرية لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، لأن من مدارك هذه المسألة ومن أدلتها دليل قياسي وهم لا يعرفون شيئا في القياس ولا يأخذون به فإنه لا يؤخذ بقولهم، أما إذا كانت المسألة لا علاقة لها بالقياس وليس من أدلتها القياس يعني اجتهاد ولكن ليس من أدلته القياس، وليس لها ارتباط بالقياس نهائياً هذه المسألة الفقهية فحينئذ نعدهم من أهل الاجتهاد إذا خالف نأخذ بقوله ولا ينعقد الإجماع بدونهم.** وفي الحقيقة هذا القول مبني على مسألة أخرى ستدرسونها في المستوى القادم وهي (تجزؤ الاجتهاد) يعني هل يصح أن يكون الشخص مجتهد في بعض المسائل دون بعض وهي محل خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز ذلك، ويجوز تجزؤ الاجتهاد بمعنى أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون بعض، يعني يبلغ رتبة الاجتهاد في أبواب العبادات أبداً دون أبواب المعاملات وهكذا أو العكس، يجتهد في أبواب معينة من أبواب الفقه والأبواب الأخرى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيها، فقد يكون من هذا القبيل، فنقول إن المسألة إذا

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

كانت مبنية على قياس فلا يعدون من أهل الاجتهاد، أما إذا كانت المسألة لا تبنى على القياس وليس من أدلتها القياس فنقول حينئذ أنهم من أهل الاجتهاد.

وهذه فائدة غير داخلة في المنهج، لكن عندما نتكلم عن قول العلماء عندما يقولون لماذا نقول إن القياس متفق عليه ومجمع عليه وعندنا الظاهرية خالفوا.

❖ **هناك فرق بين انعقاد الإجماع وبين الإنكار على المخالف**، يعني لو وجدنا مخالف من المجتهدين وأخذ بأدلة ضعيفة وخالف الأكثر من أهل العلم الذين يستدلون بأدلة قوية، فلا ينعقد الإجماع أيضاً في مثل هذه الحالة، لكننا ننكر عليه، عندنا قاعدة فقهية تقول: (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ويلحق بالمجمع عليه المسألة التي حصل فيها خلاف ضعيف). يعني متى ينكر على المخالف؟ إذا خالف الإجماع وإذا قال بقول ضعيف في مسألة الخلاف فيها ضعيف جداً وقال بالقول المخالف، هنا ينكر. لكن ما ينعقد الإجماع، فالإجماع ينعقد إذا اتفقوا حقيقة كلهم.

❖ **الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية**: الفرق بينهما أن العقلية موجبة، الله سبحانه وتعالى جعلها موجبه، يعني الآن مثل ما ذكرنا لكم سابقاً نقول الكسر يولد الانكسار، هذه موجبة فإذا كسرت شيء سيولد الحكم الذي هو الانكسار، علة الانكسار هو الكسر نفسه فهي موجبة، أي العقل يوجب ذلك. لكن بالنسبة للعلة الشرعية ليست موجبة، وإنما الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها مؤثرة في الحكم الشرعي، يعني مثلاً الإسكار في الخمر هل هو موجب للتحريم؟ نقول: لا، ليس بموجب وإنما الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل الإسكار مؤثر في التحريم مؤثر في الحكم الشرعي، يعني لو لم يرد في الشرع دليل شرعي يدل على أن الإسكار هو علة تحريم أو لو لم يرد تحريم الخمر، هل مباشرة نفهم أنه إذا وجد الإسكار يوجد تحريم؟ لا، ما يوجد ذلك. فالعلة الشرعية غير موجبة وإنما هي مؤثرة بجعل الله سبحانه وتعالى

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

لها تأثير – وهذا حتى يتضح الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية– أما العلة العقلية فتعرف بالعقل فهي موجبة عقلاً.

- **مسألة التنصيص على العلة هل يفيد الإلحاق بطريق العموم أو بطريق القياس:**

صورة المسألة: الحكم إذا ورد بالنص الشرعي معللاً بعلة، مثل: تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بأنها من الطوافين والطوافات، النبي ﷺ قال في الهرة أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات، لاحظوا أن العلة وهي: الطوافة مذكورة في النص الشرعي نفسه. فهل هذا التعليل يفيد تعميم الحكم عن طريق اللفظ فيكون من قبيل العام يعني أي حيوان يطوف في البيوت يدخل تحت هذا الحديث من باب العموم؟ أو يفيد الإلحاق بطريق القياس فكأننا نقيس أي حيوان يطوف في البيوت على الهرة؟

يعني هل الإلحاق هنا إلحاق الفرع على الأصل، الهرة هنا الأصل هي التي نص عليها الحديث وعندنا حيوان آخر وهو يطوف في البيوت هل نقول إنه غير نجس من باب العموم داخل في عموم الحديث لأنهم من الطوافين والطوافات؟ أو نقول نأخذ حكمه عن طريق القياس فكأننا قسنا هذا الحيوان على الهرة بجامع الطوافة بينهما؟

- ✓ **جمهور العلماء:** يرون أن الإلحاق يكون عن طريق القياس. التنصيص على العلة لا يفيد الإلحاق بطريق العموم وإنما يفيد الإلحاق بطريق القياس.
- ✓ **النظام وهناك أيضاً غيره:** ذكروا أن الإلحاق يكون بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس. يعني يقولون كأنه جاء في الشرع (كل طواف في البيوت فهو طاهر).

إذا قلنا إن الإلحاق جاء بطريق اللفظ والعموم يكون أقوى، فتكون دلالة الحكم لفظية، يكون من قبيل العموم، داخل تحت هذا اللفظ، أما إذا قلنا عن طريق القياس فتكون الدلالة قياسية، يعني الحكم هذا دلالته قياسية، فبلا شك أن الحكم إذا كانت دلالته لفظية تكون أقوى من

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

القياسية، يعني في حال التعارض بين المسائل إذا وجدنا دلالة لفظية ودلالة قياسية نقدم الدلالة اللفظية على الدلالة القياسية.

وفي هذه المسألة نقول في الحقيقة أن الدلالة ليست لفظية وإنما الدلالة قياسية.

❖ **مناقشة قول النظام:** فالنظام يرى التعميم من جهة الوضع اللغوي، وهذا مردود علي، والرد واضح بإذن الله، يقولن إن هذا ليس في الحقيقة (الوضع اللغوي) الوضع اللغوي فقط يقتصر على المنصوص عليه وذكروا من ضمن الأمثلة: يقولون لو قال شخص عنده غلام مثلاً أسود واسمه غانم – ملك يمين– وعنده ملك يمين آخرين وأيضاً ألوانهم سود وقال مثلاً أعتقت غانماً لسواده، هل الوضع اللغوي عندما قال ذلك يعني يعتق كل أسود؟ أو أنه مقتصر على غانم فقط وذكر سبب إعتاقه لأنه أسود؟ نقول يقتصر فقط على غانم لأنه لم يرد قياس في ألفظ المكلفين القياس ورد في ألفاظ الشرع، لكن هنا ما ورد أن نقيس مثلاً سالم على غانم، ونعتق سالم لأنه أسود قياساً على غانم. لا، ما نقول إن هناك قياس في هذه الحالة فهذه ألفاظ المكلفين ولا يدخلها القياس بهذه الطريقة، فما يكون هناك تعدية في الحكم فنقتصر على غانم لورود النص عليه فدلالة اللفظ هنا فقط تقتصر على غانم ما ورد قياس هنا، لكن لو مثل ما قال النظام أن التنصيص على العلة يفيد الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، فكأننا نقول إننا نعتق غانم ونعتق غيره من ملك اليمين ممن لونه أسود، غانم، سالم، وغيره وهذا غير صحيح فالوضع اللغوي يقتصر على غانم فقط.

إلى هنا انتهى اللقاء الخامس.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

- **مسألة:**

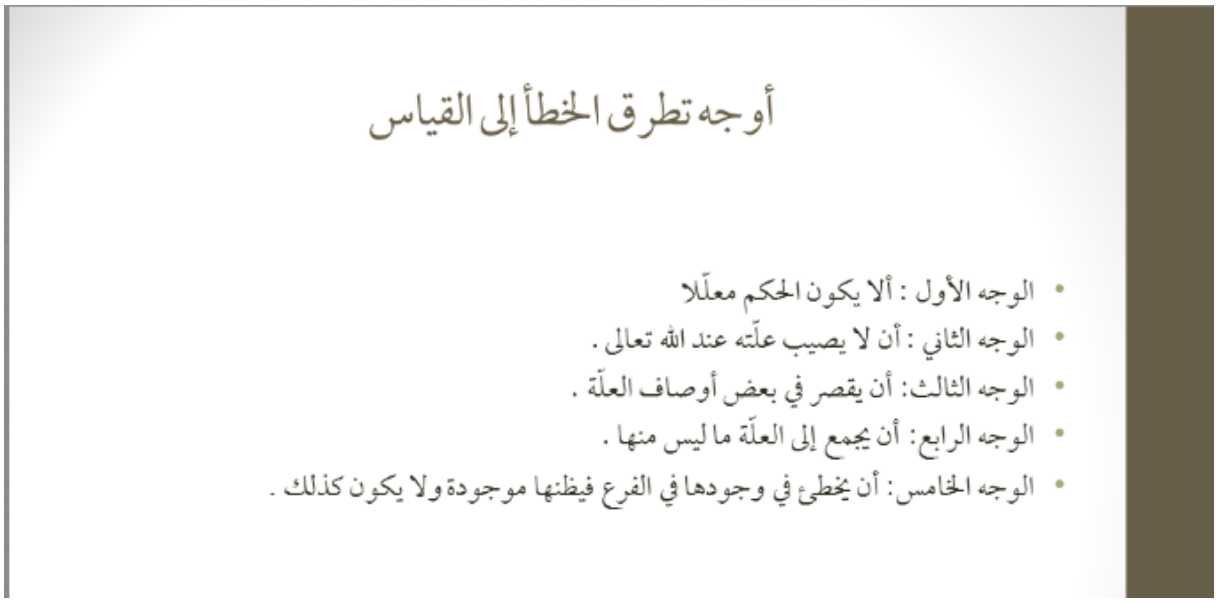

❖ توضيح الوجه الثاني: المقصود بذلك أنه يُخطئ في العلة، ألَّا يصيب علته عند الله بحسب ظننا نحن، يعني بحب ظننا وبحسب الأدلة الظاهرة لدينا، فالأدلة الظاهرة لدينا تفيد أن العلة هي كذا، فيأتي المجتهد ويأتي بوصف يخالف هذه الأدلة الظاهرة لدينا، فنرى أنه مُخطئ، أخطأ في تحديد العلة. كيف نعرف أن الله أراد هذه العلة؟ من خلال الأدلة التي تبينت والتي تناولنها في إثبات أن الوصف علة. أي يُخطئ في تحديد العلة التي يعتقد المجتهد صوابها، هذا هو المقصد.

- **مسألة إلحاق المسكوت بالمنطوق:**

تنبيه: المطلوب منا بشكل رسمي في الاختبار المسألة كما ذُكرت في الحلقات المسجلة والمذكرة وما يذكره الدكتور إنما هو من باب التقريب والتوضيح واعطاء صورة أخرى في الطرح ومن باب الفائدة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

لعلي أذكر المسألة بطريقة أخرى غير التي ذكرها الشيخ، وفي الحقيقة المعلومات تكون نفسها لكن بترتيب لعله أوضح، لأن ابن قدامة حين ذكر هذا الموضوع كأن فيه شيء من عدم الترتيب والشيخ أيضاً سار على ما سار عليه ابن قدامة، ولعل ما أذكره كأنه يكون ترتيب كلام ابن قدامة وإن ما أذكره من تعليقات قد يكون فيه شيء يخالف كلام ابن قدامة وسأبين لكم سبب المخالفة.

إلحاق المسكوت بالمنطوق:

المقصود بالمسكوت عنه: الفرع الحادث الذي لم يتعرض له النص الشرعي في بيان حكمه. أي لم ينص عليه النص الشرعي على وجه الخصوص. يعني جاء فرع نحتاج لبيان حكمه، والنص الشرعي لم يتطرق لبيان حكمه بالنص تحديداً.

المنطوق به: هو المسألة التي نص الشارع على حكمها. قد نعبر عنه بالأصل، لكن لا نريد أن نقول أصل وفرع هنا التي هي أركان القياس، لأنه ليس بالضرورة أن يسمى هذا الكلام قياس. بعض العلماء يسميه قياس وبعضهم ما يسميه قياس.

بما أنه لا تخلو أي واقعة من الوقائع من حكم شرعي فإننا نحاول حينئذ معرفة المسكوت عنه بالنظر إلى المنطوق به، ومحاولة إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به يكون بطريقين:

١. **الطريق الأول**: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق.
٢. **الطريق الثاني**: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بعلة جامعة بينهما.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

توضيح الطريق الأول: إلحاق المسكوت بالمنطوق به بنفي الفارق، والمقصود هنا أن المجتهد يحكم على الفرع الذي سكت عنه بحكم المنطوق به بسبب عدم وجود فرق بينهما، أي بين المسكوت والمنطوق، وقد يكون هناك فارق لكن هذا الفارق لا أثر له في الحكم فارق غير مؤثر، والمجتهد هنا لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، فلا يحتاج أن يقول نلحق المسكوت بالمنطوق لعلة جامعة بينهما، وإنما يقول لا فرق بينهما يكتفي بنفي الفارق المؤثر، وهذا يكون فيما إذا ظهر التقارب الشديد بين المسكوت والمنطوق فحينئذ لا يحتاج المجتهد التعرض للعلة الجامعة بينهما، لكثرة ما بين هذين المسألتين (المسكوت عنها والمنطوق بها) من الاجتماع والتشابه الشديد.

هذا الطريق ينقسم إلى أقسام أربعة: ونستطيع أن نقول ينقسم إلى قسمين وكل قسم ينقسم إلى قسمين آخرين لكن حتى ما نشتكم بالتقسيمات نقول أربعة أقسام حتى يكون أسهل، وإلا هو في الحقيقة قسمين وكل قسم ينقسم إلى قسمين:

١. **القسم الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق ولا يكون مقطوعاً حتى يكون فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة.** وهذا يُسمى (مفهوم موافقة أولوي قطعي)، نحن قلنا قبل قليل أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق، لذا يُسمى مفهوم موافقة قطعي أولوي لأننا قطعنا بنفي الفارق بين المسكوت والمنطوق.

ومن أمثلته: قال العلماء في قبول شهادة الاثنين، فقبول شهادة الثلاثة أولى، لأن الثلاثة تشتمل على اثنين وزيادة، يعني فما دام أن شهادة الشاهدين تقبل فإذا شهد ثلاثة شهود فشهادتهم من باب أولى تقبل.

كذلك في المثال المعروف في مفهوم الموافقة الأولوي أنه إذا نهى الشارع عن التأفف في حق الوالدين فالنهي عن الضرب والشتم من باب أولى لإن الإهانة في الضرب والشتم أعظم من

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

التأفف قطعاً يعني موجود فيه المعنى وزيادة قطعاً فهنا المسكوت عنه الشتم والضرب والمنطوق به هو التأفف فنقول إن هذا المسكوت فيه نفس المعنى الذي في المنطوق به وزيادة قطعاً فالشتم والضرب أولى بالنهي من التأفف لإن الإهانة فيهما أولى وأعظم من التأفف.

٢. **القسم الثاني: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لكن يغلب على الظن نفي الفارق ولا نقطع به** وهذا يُسمى (مفهوم موافقة أولوي ظني) ومن أمثلته: ولاحظوا الي ذكره الشيخ تقريباً متقارب لكن صاغه بطريقة أخرى، ومن أمثلة هذا القسم أن يقال إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى، الآن المنطوق به هو كفارة قتل الخطأ، والمسكوت عنه هو العمد لم يرد فيه شيء أي لم يرد أن الكفارة تجب في القتل العمد فالعلماء قالوا مادام أن الكفارة وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى، ولماذا قالوا أن العمد أولى؟ قالوا لأن العمد فيه ما في الخطأ وزيادة العدوان، لأن العمد فيه القتل وزيادة العدوان ولأجل هذا قلنا أنه أولوي. ولماذا قلنا إنه ظني؟ لأنه هنا ما نقطع فيه بنفي الفارق، وإنما يغلب على ظنا في الفارق. ولماذا يغلب على ظننا نفي الفارق؟ لأنه يُحتمل أن يُقال إن العمد يختلف عن الخطأ من حيث أن الكفارة شرعت جبراً لرفع الإثم، وإثم الخطأ يمكن رفعه بالكفارة، أما العمد فلأجل ما فيه من العدوان فإن الكفارة لا تقوى على رفع الإثم فيه. إذن كأن هناك فرق بين العمد والخطأ فما يمكن أن نلحق هذا بهذا ما يمكن أن نلحق العمد ونقول من باب أولى يلحق بالقتل الخطأ في وجوب الكفارة. لأن العمد ما تقوى الكفارة على رفع الإثم فيه، لكن الخطأ فإنه يمكن أن يرفع الإثم الكفارة، فإذن هناك فرق بينهما لأجل ذلك العلماء قالوا ما يُسمى قطعي وإنما يُسمى إلحاق ظني، إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من باب أولى لكن الأولوية هنا ظنية وليست قطعية، يغلب على الظن نفي الفارق، لكن ما نقطع به.

أيضاً مثال آخر ذكره أيضاً ابن قدامة وبين أنه ليس من المقطوع كالمثال الذي قبله، قالوا: إذا رُدت شهادة الفاسق فالكافر أولى بالرد، لأن الكافر فيه الفسق وزيادة. لكن يُحتمل أن يُقال

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

أن الفاسق متهم في الدين، متهم في دينه فيكذب، لكن الكافر قد لا يكون متهماً قد يكون محترزاً في دينه فلا يكذب، يعني يكون محافظ على دينه ودينه ينهى عن الكذب وأخلاقه تنهى عن الكذب حتى وإن كان كافراً قد يتحرز من الكذب لكن الفاسق ما يتحرز منه، فلأجل هذا قالوا إن هذا الإلحاق ليس إلحاقاً قطعياً وإنما إلحاق ظني لوجود هذا الاحتمال، وهو احتمال الفارق بين الفاسق والكافر في الكذب.

وأيضاً هناك مثال آخر ممكن أن نضيفه وهو في الحقيقة قد ذكره ابن قدامة والشيخ من المقطوع لكن الذي يظهر والله أعلم أنه من المظنون وليس من المقطوع وهذا المثال ذكره الشيخ وهو أنه إذا نُهي عن التضحية بالعوراء قال العلماء فالعمياء أولى بالنهي. قالوا لأن العمى عور مرتين فتكون هذه العمياء أنقص من عوراء العين الواحدة. فالعمياء عور وزيادة. قال بعض العلماء هذا إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به قطعي بنفي الفارق. لكن الذي يظهر والله أعلم أنه فعلاً نلحقه بهذا لكن ليس إلحاقاً قطعياً وإنما هو إلحاق ظني. لماذا إلحاق ظني؟ لأنه يُحتمل أن يُقال إن النهي عن العوراء لكون العور مظنة الهُزال، فالشاة العوراء تكون هزيلة لأنها لا تبصر كل ما تريد أكله وأيضاً صاحبها ما يلتفت إليها لينتبه على أكلها لأنها تُبصر، وإن كانت تُبصر بعين واحدة فإنها تُبصر، أما العمياء فقد لا تكون كذلك فلعدم قدرتها على الأكل لوحدها فإنه قد يعتني بها صاحبها وينتقي لها أحسن الأكل وفي ذلك مظنة السمن وليست مظنة الهُزال. فإذن العلماء قالوا هناك فرق بين العمياء والعوراء. فالعوراء مظنة لأن تكون هزيلة والعمياء مظنتها تكون سمينة صاحبها يهتم بها ويعتني بها. لأجل ذلك جاء النهي عن العوراء لأنها هزيلة وهذا اجتهاد من بعض العلماء يبين هنا أن الألحاق ليس إلحاق قطعي، وإنما هو إلحاق ظني. وكلامي هذا لا يعني أننا نقول إنه يجوز التضحية بالعمياء، والمنهي عنه العوراء والعمياء يجوز التضحية بها، ليس هذا قصدي، وإنما قصدي أن الإلحاق هنا إلحاق

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

العمياء بالعوراء ليس إلحاق قطعياً وإنما هو إلحاق ظني لوجود احتمال الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به هذا الاحتمال يجعلنا ننزل درجته من القطع إلى الظن لأن القطع هو الذي لا يرد عليه احتمال أما الظن هو الذي يرد عليه احتمال.

٣. **القسم الثالث: أن يكون المسكوت عنه مماثلاً ومساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق**. وهذا يُسمى (مفهوم موافقة مساوي قطعي) مثاله: نهى الشارع عن أكل مال اليتيم فالإحراق والإغراق والبيع بثمن زهيد مثل الأكل. فهذا قالوا مفهوم مساوي مع القطع بنفي الفارق. ما في فرق بين هذا وهذا ومشتركان في النهي.

٤. **القسم الرابع: أن يكون المسكوت عنه مماثلاً ومساوياً للمنطوق لكن يغلب على الظن نفي الفارق**. وهذا يُسمى (مفهوم موافقه مساوي ظني) ومن أمثلته: وهذا المثال الذي سأذكره حقيقة ذكره الشيخ من المقطوع أيضاً لكنه يظهر أنه مثال للظن ليس المقطوع، وهو أن الشارع حكم بأن العبد إذا أُعتق بعضه سرى العتق على باقيه (سراية العتق في العبد) قال العلماء والأمة مثل العبد. إذن هنا قالوا الذي جاء النص به والمنطوق هو سراية العتق في العبد أن العبد إذا أُعتق بعضه فإن العتق يسري إلى باقيه، الأمة مسكوت عنه ما ورد في الشرع سراية العتق في الأمة لكن العلماء قالوا إن الأمة مثل العبد في هذا فإذا أُعتق بعضها فإنه يسري العتق على باقيها. لكن العلماء قالوا إن هذا ما يُسمى إلحاق قطعي وإنما يُسمى إلحاق ظني. لماذا؟ قالوا: لأنه يُحتمل أن يُقال إن الشارع إنما خص العبد بالذكر لأنه يستفيد بالعتق حيث يتكسب لنفسه ويصف مصاف الرجال بخلاف الأمة، فالأمة تختلف عن العبد في هذا فقد لا يتيسر لها أن تتكسب بنفسها وتصف مصاف الرجال وتتجار وتبيع وتشتري في هذا، نقول: لا، فهناك فرق بين الذكر والأُنثى في هذا الموضوع فلأجل هذا ما نقول إنه يُقطع بالإلحاق المساوي وإنما نقول يغلب على الظن. وإن كان هذا الاحتمال قد يكون فيه ضعف

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

نوعٌ ما، مادام أن العتق يسري في العبد والأمة مثله ولا فرق بينهما. لكن لوجود هذا الاحتمال حتى وإن كان ضعيفاً يجعلنا لا نقول إنه إلحاق قطعي وإنما نقول هو إلحاق ظني.

وفي الحقيقة القطع والظن هما أمران نسبيان، قد يكون قطعي عند شخص وظني عند شخص آخر لكن الضابط في هذا أن القطعي هو الذي لا يتطرق إلى الفرق بينه وبين المسكوت أي احتمال عليه دليل، فإذا تطرق احتمال عليه دليل صار ظنياً.

هذه الأقسام الأربعة التي ذكرناها هي في الحقيقة من تنقيح المناط، والعلماء اختلفوا في كون هذا قياس أو لا من أهل العلم من قال إن هذا يُسمى قياس في معنى الأصل أو قياس جلي، وبعضهم يقول هو في الحقيقة من قبيل المفهوم ويُسمى مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب.

توضيح الطريق الثاني: **وهو إلحاق المسكوت بالمنطوق بالعلة الجامعة بينهما.** وهذا الطريق هو في الحقيقة المتفق على تسميته قياساً. هذا هو القياس.

تم بحمد الله

فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان.

دعواتكم لوالدي بالشفاء